ARID Journals

ARID International Journal of Social Sciences and Humanities (AIJSSH)

Journal home page: http://arid.my/j/aijssh

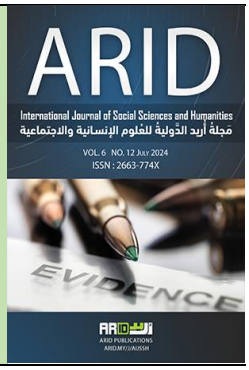

مَجلةُ أُريد الدَّوليةُ للعُلومِ الإنسانية والاجتماعية

العدد الثاني عشر، المجلد السادس، يناير 2024 م

Expiations in Islam Objectives and lessons from its legitimacy in Islamic law A descriptive study applied to a group of the virtual Muslim community

Dr. Preer Alradiy Mohammed Tirab

PhD in Media - University of the Holy Quran and Islamic Sciences - Omdurman - Sudan.

الكفارات في الإسلام الأهداف والعبر من مشروعيتها في الشريعة الإسلامية دراسة وصفية تطبيقاً على مجموعة من المجتمع المسلم

د. برير الرضي محمد تيراب

دكتوراه الفلسفة في الإعلام - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- أم درمان ـ السودان

preeralradiy@gmail.com
arid.my/0004-6630
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2024.6128

ARTICLE INFO

Article history:
Received 29/07/2023
Received in revised form 05/01/2024
Accepted 11/03/2024
Available online 15/07/2024
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2024.6128

ABSTRACT

The study aimed to clarify the rule of expiation and the aim of its legitimacy in Islamic law, with identification of how to achieve the Islamic ritual when a Muslim commits a mistake that requires expiation, in addition to the challenges facing the Muslim community in achieving this act of worship. Where the study relied on the descriptive approach and the inductive approach to achieve the objectives of that study, and therefore through the use of the questionnaire tool that was designed through Google models in the period from (2022-2023 AD), the study sample consisted of a number of social media audiences who are on the Internet randomly representing the study population .Thus, the study found that there are a number of Muslims who represent the study community perform this worship according to what was prescribed.

key words :Expiation for oath - expiation for zihaar expiation for accidental killing - expiation for fasting - expiation for pilgrimage

الملخص

هدفت الدراسة إلى تبين حكم الكفارة والهدف من مشروعيتها في شريعة الإسلام، مع التعرَف على كيفية تحقيق الشعيرة الإسلامية عند ما يرتكب أحد المسلمين خطأً يستوجب الكفارة، إضافةً الي التحديات التي تواجهه مجتمع المسلمين في تحيق تلك العبادة. حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي لتحقيق أهداف تلك الدراسة، ولذلك من خلال استخدام أداة الاستبيان التي تم تصميمها عبر نماذج قوقل في الفترة من (2022م-2023م) تكونت عينة الدراسة لعدد من جمهور التواصل الاجتماعي والمتواجدين على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الذين يمثلون مجتمع الدراسة بطريقة عشوائية. وبذلك توصلت الدراسة إلى أن هناك عدد من المسلمين الذين يمثلوا مجتمع الدراسة يؤدون هذه العبادة وفق ما شرعت، كما توصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات وفقاً لأهداف الدراسة التي جاءت لتقيس مدي تحقيق تلك العبادة بين المجتمع المسلم عند ارتكاب الخطأ الذي يوجب الكفارة.

الكلمات المفتاحية: كفارة اليمين – كفارة الظهار ـ كفارة القتل الخطأ ـ كفارة الصيام ـ كفارات الحج.

المقدمة

لا شك بأن البحث في علوم الدين هو من أنفع الأشياء وأجلّها للمسلم، وذلك لأن علوم الشرع والعلوم الدينية هي مما تزيد المؤمن قرباً من الله تعالى، ومعرفةً وتعلقاً به، حتى يكون الكل منَا على بصيرةٍ من أمر دينه ودنياه. فالإسلام لم يترك شاردةً ولا واردةً تهم المسلم في حياته إلاَ بيّنها ووضعها فعلِمها من علِمها وجهلها من جهلها، فجاءت هذه الدراسة بصدد البحث في علم الحديث الواسع الذي جاء بعد كتاب الله تعالى من حيث الفضل، والمرتبة، لأن الحديث هو سنة النبي ﷺ. بحيث تتمثل أهمية هذه الدراسة في الوقوف على تعريف الكفارات ، وأنواعها ، مع تبين الأسباب الموجبة لها ، إضافةً الي الهدف من مشروعيتها ، وفقاً للآيــات ولأحاديث الدالة عليها ، في أربعة محاور رئيسية ؛ تناول المحور الأول : الإطار المنهجي للدراسة ، بينما جاء المحور الثاني : مفهوم الكفارة لغةً واصطلاحا ، والحكمة من مشروعيتها ، أما المحور الثالث : تحدث عن أنواع الكفارات المعهودة في الإسلام نصاً ، فيما تطرق المحور الأخير عن الدراسة التطبيقية ، مستخدماً الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية ، وجعلها في قالب بسيط وميسر للقاري .

أهداف الدارسة:

- دفع الوهم من عقول اللذين يرسمون للشريعة صورة في أذهانهم تجافي جوهر الشريعة، وطبيعتها.
- المساهمة في إصلاح المجتمعات، ومعرفة مدي تجاوبهم بالحدود التي تُوجب (تُلزم) حد الكفارة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة ، في حث الشريعة الإسلامية لمن ارتكب ذنباً أو فعلاً أوجب عليه الكفارة ، أن يكفر عنه وفقاً لما جاء في كتاب الله عز وجل ، إن كان صياماً ، أو إطعاماً ، أو عتقاً ، إزالة للذنب الذي ارتكب وشواهد ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لا تحصي ولا تعد ، إذ يقول الله تعالي : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة وديةً مسلمة إلي أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدوٍ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلي أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيما) [سورة النساء الآية][92]

ثبت عن النبي ﷺ إنه قال: (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إلى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بيْنَهُنَّ إذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ) لراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم صفحة رقم: 233 | خلاصة حكم المحدث: (صحيح). [الشبكة العنكبوتية]

يختص الجانب النظري لهذه الدراسة بدراسة مفهوم الكفارة، وأنواعها، والأسباب الموجبة لها، بينما تقوم الدراسة التطبيقية بالرصد لواقع المجتمع المسلم، معتمدةً الطرق الحديثة في الإحصاء والقياس الاجتماعي للاستفادة من جمع المعلومات وتحليلها وربط نتائجها بصورة علمية لكي يسهل على القاري معرفة مدي المجتمع المسلم في أداء الحدود التي توجب حد الكفـــارة.

مشـكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في كونها أحد الدراسات العلمية التي تقيس مدي تفاعل مرتكبي الحدود الشرعية من المسلمين في أداء الكفارات بمختلف أنواعها حسب الذنب المرتكب من قبل المُسلم المكّلف، ومعرفة مدي التزام المسلمين بتطبيق الحدود الشرعية التي يلزم فيها حد الكفارة، إن كانت صياماً، أو كسوة، أو تحرير رقبةٍ، أو إطعام.

الدراســات السابقة:

أولاً: الإعجاز التشريعي في الكفارة - بينت الدراسة أن الكفارات شكل من أشكال العقوبة التي تقع علي المسلم المكلف عند ارتكابه لحد من حدود الله لتحقيق مقصدين هما. رعاية مصلحة المجتمع بعقوبات، لمن وجبت عليه الكفارة، عقوبةً تزجره عن المعصية أو الإهمال أو الإنحراف، المتمثل في تحرير الرقبة أو الإطعام، أو الكسوة. إضافة لرعاية مصلحة الفرد ، وذلك لما فيها من زجر له عن المعصية أو الإهمال ومحو للذنب المرتكب ، مبينةً أن الكفارة تأخذ صورة من صور العبادة المـــالية ،أو البدنية لإظهار ربانية هذه الشريعة الإسلامية السمحاء ، المتمثلة في شعيرة الزكاة والصدقة والأضحية ، وأن الشريعة الإسلامية لا تقوم علي مبدأ الإنتقام من الجاني أو التشفي منه ، بل تهدف الي إصلاحه وزجره عن الذنوب والمعاصي وتطهيره من الآثام ، كما بينت الدراسة أن الكفارات تقع أحياناً في حالات دون إرادة مرتكب الفعل الذي يوجب الكفارة كما هو واضحُ في القتل الخطأ ، وأن الشريعة أنكرت منع كافة الطرق المعرضة الي الرق مثل سرقة الأطفال ، واسترقاق الفقراء والنساء ، وما إلي ذلك من طرق بخلاف الرق الذي ورد صريحاً في القرآن الكريم بسبب الحرب ، مع الحد من ظاهرة الرق واستئصالها ، وجعل تحرير الرقبة للعبيد فيه خير كبير للمؤمنين ، لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال : (أيما رجلُ أعتقَ إمرُ مسلماً إستنقذ اللهُ بكل عضو منه عضواً من النار) [البخاري كتاب العتق/ باب ما جاء في العتق وفضله/ (238ح1 / 891)] مؤكدةً أن الكفارات لها أثر عظيم في محاربة المعاصي والابتعاد عنها ، والعمل علي التربية الإسلامية والقيم الحميدة ، [مازن إسماعيل ، 2009م] .

ثانياً: الكفارات أحكام وضوابط: بينت الدراسة أن الكفارات متعددة الأبواب، مختلفة الأحكام في بعض تفاصيلها، وأن الحاجة إليها ماسة لعموم البلوي وشدة حاجة المجتمع إليها، مؤكدة أن الحكمة من مشروعية الكفارات والفرق بينها وبين الفدية، إضافةً للأفعال الموجبة لها، مع تبين أراء جمهور العلماء حول إخراج القيمة بدلاً عن الأداء أو بالإنابة والتوكيل. [عبد الرقيب، 2022م].

المحور الثاني: مفهوم الكفارة والحكمة من مشروعيتها:

أولاً: الكفارة لغةً: تعني الستر والتغطية، يعود سبب تسميتها بذلك لأنّها تستر الخطايا، والذنوب التي ارتكبها (المسلم) من فعل ـ أو قول

ثانياً: الكفارة إصطلاحاً: ما يكفر به الآثم من صدقةٍ أو صلاةً أو نسك أو عتق؛ ما يكفر به الذنب المرتب على المخالفة للشارع، فمن خالف الشارع فأكل عمداً أو جامع في نهار رمضان أو أيام الحج، أو قتل أنسان معصوم الدم، أو ظاهر عن زوجته، لزمه كفارة حسب الذنب الذي أرتكبَ إن كان الأداء بالترتيب أو التخيير. [أبي بكر جابر، 2009م، ص 260].

مفهوم الكفارة عند مازن إسماعيل: أنها إلزام مــالي أو بدني وجب بترك إلتزام شرعي. [محمد بن عبد الله، ب، ن، ص 49].

الحكمة من مشروعية الكفارة:

صون الشريعة من التلاعب بها، وانتهاك حرمتها، كما أنها تطهر نفس المسلم من آثار ذنب المخالفة التي ارتكبها بلا عذر، فالأصل فيها قول الله تعالي -: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ وقول النبي ﷺ "اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن"[الترمذي 1987] [أبي بكر جابر ،2007م، ص 261].

فالكفارة شرعت مقابل أفعال أو أقوال ممنوعة تصدر من الإنسان، لتلافي آثار هذه التصرفات، وإصلاح الخلل، وهي سبيل لبراءة الذمة وخلو العهد من آثار هذه الأفعال والتصرفات. [عبد الرقيب، 2018م، ص 17]

من هذا التعاريف يتضح أن الكفارات إلزام المسلم أداء عملٍ صالح يدفع عنه أثر المعصية التي ارتكبها ، بحيث يمثل هذا العمل الصالح عبادة مُحدّدة يتقرّب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى ، تتمثل في : إطعام المساكين ، عِتق الرقاب المؤمنة ، الصيام ، فهي مثلها ومثل سجود السهو القبلي أو البعدي لجبر النقص أو الزيادة التي تحدث في الصلوات المفروضة ، ولا شك أن هذه العبادة الجليلة شرعت الكفارات عموماً للعلاج ، لما يصدر عن الإنسان من تصرفات مخالفات لأوامر الشرع حينما ينقص سلطان الله في قلبه ، وتقوي نوازع الشيطان في صدره ، فالكفارة : محواً للذنوب وعلاجاً للأخطاء ، وصيانةً للنفوس البشرية عن فعل ما يوجب الكفارة ، كما إنها مانعة من اقتراف الذنب ، وذلك بتطبيق الجزاء عليه .

الفرق بين الكفارة والفدية:

الكفارة تفارق الفدية في أنها؛ لا تجب إلا عن ذنب تقدم أو مخالفة شرعية، كإرتكاب محظور من محظورات الحج، أو الإفطار عمداً في نهار رمضان أو الجماع فيه أو في أيام الحج، بينما الفدية لا يشترط أن يسبقها ذنب أو مخالفة شرعية؛ فقد يعجز شخصٌ ما ذكراً كان أم أنثي عن صيام شهر رمضان بسبب مرض أو عذر شرعي مثل {المرضعات والحوامل} إذا خفن على أنفسهن الهلاك أو هلاك أبنائهن، فيُخرجن الفدية عن الأيام التي أفطرنها. [عبد الرقيب، 2018م، ص 18].

الأسباب الموجبة للكفارة: لا شك بأن هنالك اختلاف في ترتيب الكفارات والتخيير بينها حسب الذنب المكفر عنه، وهي إما الكفارة عن اليمين، أو الكفارة عن حد الظهار، أو الكفارة عن القتل الخطأ، أو الكفارة عن الأكل عمداً والجماع في نهار شهر رمضان أو الجماع في أيام الحج إنتهاكاً لحرمة هذه الشعائر، عدّها عبد الرقيب من الأسباب الموجبة للكفارة وهي كما يلي:

1) كفارة العتق: لمن قتل مؤمناً خطأً أو أفطر عمداً أو جامع في نهار شهر رمضان أو ظاهر عن زوجته أو حنث عن يمنة، عليه أن يعتق رقبة سالمة من العيوب، صغيرة كانت أو كبيرة، ذكرًا أو أنثى أيا كان نوعها ولو غير مؤمنة، مع شرط الإيمان للإمام أبو حنيفة.

2) كفارة الصيام: لمن قتل مؤمناً خطأً أو أفطر عمداً أو جامع في نهار شهر رمضان أو ظاهر عن زوجته، وجب عليه صيام شهرين متتابعين، ليس فيهما يوم عيد، ولا أيام تشريق، مع التتابع المستمر إلا إذا أفطر ناسيًا أو لغلط في العدد. أما إذا تعمد الفطر وجب عليه أن يبدأ الصيام من جديد.

3) كفارة الإطعام: لمن قتل مؤمناً خطأً، أو أفطر عمداً أو جامع في نهار شهر رمضان أو ظاهر عن زوجته، عليه أن يطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين وجبة غداء وعشاء، ومن عجز عن أي نوع من الكفارات، تلزمه في ذمته، وقضاؤها دين عليه متى استطاع ذلك أو تيسر له الحال. [عبد الرقيب، 2018م، ص 23].

أقسام الكفارات: تنقسم الكفارة ما بين معينة أو مرتبة أو مخيرة أو ما جمع الوصفين (الترتيب والتخيير) تتمثل في التالي:

- **الكفارة المعينة:** كفارات الإحرام في الحج والعمرة، بارتكاب محظور من محظورات الحج أو العمرة أو ترك واجب مثل (قتل الصيد، الجماع، الحلق، الإحصار) على المكف أن يذبح شاة أو أن يطعم سته مساكين أو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله؛ بينما صاحب الأذى علية أن يذبح شاة أو أن يطعم سته مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

- **الكفارة المرتبة:** ثلاث كفارات كفارة الظهار، كفارة القتل الخطأ، كفارة من أفطر عمداً أو جامع في نهار شهر رمضان؛ عليه أن يحرر رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً لمن أفطر عمدا أو جامع في نهار شهر رمضان.

- **الكفارة المخيرة:** كفارة من أفطر في شهر رمضان، وحلف النذر، وفي بعض أقسام صيد المحرم؛ مثل الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة مؤمنة أو الصيام.

- **ما جمعت الترتيب والتخيير:** إذا عجز المكلف عن الترتيب في التخيير ككفارة حنث اليمين وكفارة الجماع: كفارة من أفطر شهر رمضان على محرّم. وكفارة من قتل مؤمنا عمداً أو ظلماً.

المحور الثالث: الكفـــارات المعهودة في الإسلام:

جاءت الكفارات المعهودة في الشرع (خمسة أنواع) كفارة اليمين، كفارة الحج (الحلق، قتل الصيد، الجماع)، كفارة القتل الخطأ، كفارة الظهار، وكفارة الإفطار عمداً في نهار شهر رمضان إنتهاكاً لحرمة الصيام، والكل واجبة وفقاً لما جاء في كتاب الله عزوجل وسنة الحبيب المصطفي ﷺ. [عبد الرقيب، 2018م، ص 24].

أولاً - كفارة اليمين: إذا أقسم الشخص المسلم المكلف على شيء ، وحنث في حلفه ، بأن فعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله لزمته كفارة عن يمينه ، وهي الإطعام أو الكسوة ، أو عتق رقبة ، فإن لم يستطع ، فعليه صيام ثلاثة أيام سواء كانت متتابعة أم منفردة ، إمتثالاً لقول الله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ [سورة المائدة الآية (89)] [أبي بكر جابر ، 2007م ، ص 405] .

أجاز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام أو الكسوة عند حنث اليمين ، مستدلاً بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من حلف على يمين ، ثم رأى أتقي لله منها فآليات التقوي ما حنثت يميني)[مسلم 1651][الشبكة العنكبوتية] إن تقديم الكفارة يجعل القدوم على الحنث لا يعتبر إقدامًا على غير مشروع أو إقدامًا في فعل الإثم ، لأن تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحًا ، ولأن من قدَّم الحنث على الكفارة وهو شارع في معصية ، ولا يدري أن يتمكن قبل موته من الكفارة أم لا، ولا يمنع ذلك عندهم جواز تأخير الكفارة ، لأن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث ، لأنها السبب فيه ، ولا تجب إلا بعد وقوعه ، إذ يقول : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾{سورة المـائدة الآيـة (89)} ، وعليه فإنّ حُكم كفّارة اليمين أنّها واجبة حينما يحنث المرء بيمينه.

أقسَّـــام كفارة اليمين:

تنقسم كفّارة اليمين لأربعة أنواع: نوعين لا تجب فيهما الكفارة، ونوعان توجّب فيهما الكفّارة:

ما تجّب فيه الكفّارة : أن يقول الشخص : والله لأفعلنّ كذا ، ولا يفعل ، أو يقول : والله لا أفعل كذا ، ثمّ يفعل ، وهما مجموعان في اليمين المنعقدة ، أما اليمين التي لا يُكفّر عنها قول الشخص: والله ما فعلت شيئاً مُعيّناً ، وقد فعله ظانّاً صحّة قوله ، أو قوله : والله قد فعلت كذا وكذا، وهو لم يفعل كاذباً ، وهما مجموعان في يمين اللغو ، واليمين الغموس : أي الحلف الكاذب على شيءٍ وقع في الماضي ، كأن يحلف شخصٌ أنّه فعل شيئاً ماضياً وهو لم يفعله ، أو العكس ، علماً أنّ مَن حلف هذا اليمين هو آثم ، عليه التوبة ، والاستغفار.[أبي بكر جابر ، 2007 م ، ص 407] ، [عبد الرقيب ، 2018م ، ص 29] .

مقدار كفّارة اليمين : يُخيَّر المسلم في مقدار كفّارة الحَنث باليمين؛ إذ يبدأ المُكفر أوّلاً بالإطعام ، أو الكسوة، فيُطعم عشرة مساكين مقدار مُدّ من الحِنطة لكلّ مسكين، أو وجبتَي غداء وعشاء لكلّ مسكين؛ أجاز الحنفية إخراج قيمة الطعام نقداً ودفعها إلى الفقراء، أو كسوة عشرةَ مساكين بدل إطعامهم؛ بحيث تتحقّق الكِسوة عند جمهور فقهاء الأمّة بكلّ لباس يمنع العُريّ، وتجوز به الصلاة للرجل والمرأة، فيُعطى

الرجل قميصاً، وتُعطىَ المرأة قميصاً وخماراً ، بينما يري أصحاب المذهب الشافعي ، أن يُكسى الفقير بما يُلبس عادةً من جُبٍّ، أو رداءَ، أو عمامةٍ، فإن لم يجد ما يُكفِّر مما تقدم جاز له أن يُحرّر رقبة ، يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة خالية من العيوب ، وعند الحنفية ، وأبي ثور، وعطاء لا يُشترَط الإيمان في الرقبة المُحرَّرة ، فإن عجز الحانث عن ذلك ، كفَّر عن يمينه بصيام ثلاثة أيام كفارة لإيمانه . [عبد الرقيب، 2018م، ص 41 - 68].

شروط كفارة اليمن:

من خلال تلك النقاط أورد عبد الرقيب؛ شروط كفارة اليمين كما يلي:

- **التكـــليف:** لا كفّارة لمن لم يكن مكلفاً، كالمجنون أو الصبي، علي أمر مستقبلي كمن حلف لا يدخل دار فلان.
- **القَصد في اليمين:** لا كفّارة على يمين اللغو، كمن يجري على لسانه (لا والله، والله، وبلي والله) في حديثه.
- **مشروعيّة اليمين:** لا كفّارة على اليمين الغموس، فإن تحقُّق الحَنث في اليمين: ألا يفعل الأمر الذي حلف أن يفعله، أو أن يفعل الأمر الذي حلف ألا يفعله. [عبد الرقيب، 2018م، ص 79]

حـــالات سقوط كفارة اليمين:

1. الإكراه: بين جمهور العلماء نوعَين للإكراه؛ أحدهما قهريّاً يسلب المسلم إرادته فلا يستطيع إلّا أن يحنث بيمينه، أمّا النوع الآخر عند ما يتعرّض المسلم للتهديد بالضرب، أو القتل إذا لم يحنث بيمينه، يري جمهور الفقهاء أنّ لا يحنث المكلف في تلك الحالة، ولا كفّارة عليه، ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّه يحنث بيمينه وجوب كفارة اليمين في حقّه.

2. النسيان: عُذر لسقوط الكفارة عن الحانث بيمينه عند جمهور فقهاء الأمة؛ فالله سبحانه وتعالي تجاوز عن عباده الخطأ والنسيان، بينما خالف الحنفية بوجوب الكفّارة على الناسي عند الحنث باليمين.

3. الجهل أو الخطأ: إذا حلف الرجل أن يُعطي جاره درهماً، فرأ رجلاً في الظلام فأعطاه الدرهم ظنّاً منه أنّه جاره؛ وجبت عليه الكفارة عند علماء المذهب المالكي، والمذهب الحنفي، بينما ذهب علماء المذهب الشافعي وابن حزم إلى سقوط الكفّارة عمن حلف جاهلاً أو خطأً.

4. فقدان العقل: إذا فقد المكلف (عقلة) فترة من الزمن، أو أُغمى عليه سقطت عنه الكفّارة عند جمهور الفقهاء، بينما علماء المذهب الحنفيّ إلى وجوب الكفّارة عليه بعد أفاقته من غفوته.

ثانياً كفّارات الحجّ : تترتّب كفّارات الحجّ على من ترك واجباً من واجبات الحجّ ، أو أتى بمحظور من محظورات الإحرام ، مثل : ترك الإحرام من الميقات ، أو ترك رَمي الجمرات ، أو ترك الوقوف بعرفة أو المبيت في منى أو مزدلفة ، أو ترك فِدية الدم التي يتوجّب تقديمها بسبب ترك نسك مأمور به ، مثل الحَلْق ، أو وضع الطِّيب ، بحيث تكون هذه الكفارات مرتبة على التخيير، وليس الترتيب ؛ ولا

يجوز أن ينتقل المكلف منها إلى غيرها إلّا إذا عَجِز عنها ، أوّلها تقديم شاة ، أو سُبع بقرات ، أو بدنة ؛ فإن عَجِز عن ذلك صام عشرة أيّام ؛ ثلاثة أيّام في الحجّ ، وسبعة أيّام عند رجوعه إلى وطنه ، أو يطعم نصف صاع من الطعام لستّة مساكين ومن كفارات الحج ما يلي :

ـ **كفّارة الإحصار**: المُحصر: يقصد به المحرم الذي مُنع من إتمام مناسك الحجّ، أو العمرة، فكفارته على الترتيب؛ بأن يذبح شاة، أو سُبع بُدنة أو بقرة، فإن لم يجد الشاة، أخرج مقابل قيمتها طعاماً، فإن لم يجد صام عن كلّ مُدّ يوماً.

ـ **كفّارة قَتل الصيد:** كفارة على التخيير؛ إمّا أن يذبح المُحرم مثلَ ما قتلَ من النَعم، كأن يذبح عنزة مقابل غزال، أو بقرة مقابل بقرة، أو أن يُقوّم سعر ما يريد ذَبحه، ويشتري به طعاماً يتصدّق به على فقراء الحَرَم، أو أن يصوم يوماً عن كلّ مُدّ من الطعام، إذا لم يجد مثلَ ما قتلَ من النعم، فهو مُخيَّر بين إخراج قيمتها طعاماً، أو صيام يومٍ عن كلّ مُدّ كفارةٌ لما فعل من إثم.

ـ **كفّارة الجَماع في الحجّ:** إذا جامع المُحرم أهله لزمته كفارة لهذا الجماع على الترتيب؛ بأن يذبح بُدنة، فإن لم يجد ذَبح بقرة، فإن لم يجد ذَبح سُبعاً من الغَنمِ، فإن لم يجد ما يذبحه قَيَّم سعر البُدنة، واشترى بقيمتها طعاماً للفقراء، والمساكين، فإن لم يجد ذلك، أو عَجز عنه صام عن كلّ مُدّ من الطعام يوماً.

ـ **كفارة الحلق:** قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ {سورة البقرة الآيـة (96)} قال الحافظ ابن كثير: وجمع من العلماء أن المُحرمُ يخير في هذا المقام، بين الصيام أو التصدق، إن شاء صام، وإن شاء تصدق، بأن يُعطي كل مسكين صاع، أي مُدّان، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء. [عبد الرقيب، 2018م، ص 79].

روي عن الصحابي الجليل كعب بن عجرة قال حُملتِ إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمْلُ يتناثر على وجهي قال: (ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاةً ؟!) قلت: لا، قال: (صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاعٍ من طعام، وأحلق رأسك) [البخاري 4517] [مسلم 1201] قال الخطابي: قلت: هذا حكم من حلق رأسه لعذر مِنْ أذى يكون به، وهو رخصة له، فإذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم، والصدقة، والصيام.

ثالثاً كفارة القتل الخطأ : إذا فعل الإنسان شيئا يُباح له ، فقتل غيره خطأ ، كأن يكون أراد الصيد فأصاب مسلمًا معصوم الدم وأزهق روحه، أو أتلف عضواً من أعضائه ، أو حفر حفرةً ، فتردى فيها إنسانُ غيره ، أو فعل شيئا كان السبب في قتل غيره ، ولم يكن يقصد إيذاء فضلا عن غرض القتل ، فهو قتل الخطأ ، ويلحق بالقتل الخطأ القتل العمد الصادر من غير المكلف ، كالصبي، أو المجنون، تجب الكفارة عليه مع أخذها من مال القاتل ، إضافة إلى الدية المخففة ، إذا كان قادرًا ، أما كفارة القتل الخطأ واجبه علي الترتيب ، بأن يحرر المكفرُ رقبة مؤمنة ، وبما في هذا الزمن لم تكن هنالك رقاب لتحريرها من العبودية، أصبحت كفارة القتل الخطأ مقصورة على الصيام،

بأن يصوم المكفر شهرين متتابعين من دون انقطاع ، فإذا وجد العبيد رجع الحكم ؛ قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء الآية (92)] بينت هذا الآيــة الكريمة عقوبة كفارة من قتلَ مؤمناً خطأً ، والقتل شبه العمد ؛ بدَفع الدية لزوي القتيل ، ثمّ التكفير عن ذلك الفعل بتحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدها، أو لم يستطع دفع قيمتها، انتقل إلى الكفّارة البديلة المتمثّلة في الصيام ، أي صيام شهرَين مُتتابعَين من دون تفريق أو أيام عيد .[أبي بكر جابر ، 2007م ، ص 417]

أقوال العلماء ـ في وجوب كفارة القتل العمد:

ذهب الإمام الشافعي إلى القول : بوجوب الكفارة مستدلاً على ذلك ، بأنّ الكفّارة عقوبة على إثم القتل الخطأ ، وشِبه العمد ، فمن باب أولى أن تكون واجبة في القتل العمد ؛ لأنّه أشدّ جُرماً من سابقية ، بينما ذهب الإمام أحمد ، والإمام أبو حنيفة إلى القول : بعدم وجوب الكفارة ؛ باعتبار أنّ القَصاص عقوبة القاتل عمداً ، مستدليــن بما جاء في السنّة النبوية الشريفة ؛ حينما أُتِي بسويد بن الصامت وقد قتلَ رجلاً، أمره النبيّ ﷺ بالقود ، ولم يأمر بالكفّارة ، وقد وافق الإمامين الإمـــام مالك في ذلك ، إلّا أنّه رأى أنّ الكفّارة مندوبة في حالات القتل العمد التي لا يكون فيها قَصاص بسبب العفو عن القاتل ، أو بسبب وجود مانع شرعيّ يمنع من أدائها ، أما كفّارة القتل الخطأ على المسلم، وغير المسلم، البالغ ، وغير البالغ ، والعاقل ، أو المجنون ، فلا يُستثنى منها معاهد ، ولا ذِمّي إلّا أن يكون حربيّاً ، أمّا الإمام مالك فقد استثنى غير المسلم من وجوب الكفّارة ، وأوجبها على الصبيّ البالغ ، والمجنون ، والعاقل ، وذهب أبو حنيفة إلى القول بعدم وجوب الكفّارة على غير المسلم ؛ باعتبارها عبادة غير مُلزمٍ بها: وهي غير واجبة على غير البالغ ، أو المجنون ؛ لأنّهما غير مُكلَّفان شَرعاً .

ولا تجب كفارة القتل العمد علي القاتل إذ اقتص ، فالقصاص كاف ، أما إذا عفا أولياء القتيل مع إلزام القاتل بالدية والكفارة ، فأن القتل العمد ليس فيه كفارة ؛ باعتباره إثم كبير، يكفره بالقصاص (أي) بقتل القاتل ، إمتثالا لقول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا﴾ {سورة النساء الآية (93)} يرى أصحاب المذهب الشافعي أن الكفارة تجب في القتل العمد؛ لأن الكفارة شرعت لتكفير الإثم في القتل الخطأ ، فهي في القتل العمد أولــى .[عبد الرقيب ، 2018م ، ص 117] رابعاً كفارة الظهار: الظهار: أن يقول: الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظَهر أمّي، وقد عُرِف قديماً عند أهل الجاهلية، فعَدّوه طلاقاً. [أبي بكر جابر، 2007م، ص 371].

لغةً : مأخوذ من الظهر ، فجاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه ، ورتّبت على الزوج الذي يُظاهر من زوجته الكفّارة قبل أن يعود إلى امرأته ؛ نزل قول الله تعالى موضحاً حكم الظهار فقال : جلا وعلا : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من

قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير- فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ {سورة المجـادلة الآيـة (2)} ، لما جاءت خولة بنت مالك بن ثعلبه تشتكي إلى النبي ﷺ قال : النبي ﷺ ((يعتق رقبة). قالت : يا رسول الله ـ لا يجد ـ قال : ((فيصوم شهرين متتابعين) قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام . قال : ((فليطعم ستين مسكينًا) قالت : ما عنده شيء يتصدق به ، قالت فأُتى سَنُعِينُهُ بعرقٍ من تمر، قلت يا رسول الله : فإني أعينه بعرق آخر قال : (قد أحسنتِ ، اذهبي ، فأطعمي بهما عنه ستين مسكينًا ، وأرجعي إلى ابن عمك) [شعيب الأرناؤوط – تخريج السنة 6/286] [عبد الرقيب ، 2018م ، ص 93]

أما الرقبة التي تُعتَق ككفّارة للظهار ؛ ذهب الإمام أبو حنيفة ، وفي رواية عن الإمام أحمد إلى القول بعدم اشتراط الإيمان فيها ، فلو أعتق رقبة غير مؤمنة أجزأه ذلك ، وممّن ذهب إلى ذلك من العلماء : عطاء، وأبو ثور، والنخعي ، وابن المنذر، والثوري ، مستدلين على ذلك بقول الله - تعالى - : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المجادلة الآية (3)] أي أن لفظ الرقبة جاء مُطلَقاً ، ولا يجوز حمل المُطلَق على المُقيّد إلّا بدليل ، بينما ذهب الإمام الشافعيّ ، ومالك ، وأبو عبيدة ، والحسن ، وأصحاب المذهب الظاهر للإمام أحمد إلى القول باشتراط الإيمان في الرقبة ؛ لما تقرَّر في علم الأصول من أنّ المُطلَق يُحمَل على المُقيَّد . [عبد الرقيب، 2018م، ص 95]

مقدار كفّارة الظهار:

كفارة واجبة على المُظَاهِر على الترتيب لا ينتقل الي التي تليها إلاّ في حالة العجز عن الأولي؛ أوّلها أن يعِتق رقبة مؤمنة سليمة خالية من العيوب، فإن لم يجد صام شهرَين مُتتابعَين، فإن لم يستطيع؛ لكِبر، أو لمرض، أطعمَ ستّينَ مسكيناً، لكلّ مسكين مُدّ من الطعام. [أبي بكر جابر، 2007م، ص 372] [عبد الرقيب، 2018م، ص 96- 97].

خامساً كفارة الإفطار: كفارة من جامع زوجته أو فطر عمدًا في نهار رمضان؛ لانتهاكه حرمة الصيام، ومن غير سبب مبيح للفطر؛ عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: هلكتُ يا رسول الله؟ قال: النبي ﷺ (وما أهلكك؟) قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: النبي ﷺ (هل تجد ما تعتق رقبة؟) قال: الرجل لا يا رسول الله قال: النبي ﷺ (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا يا رسول الله قال: النبي ﷺ (هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا) قال: لا يا رسول الله، قال أبو هريرة: ثم جلس فأتى النبي ﷺ (بعرق (مكتل) فيه تمر. قال: (تصدق بهذا). قال: الرجل فما بين لأهل بيت أحوج إليه من منا؟! فضحك النبي ﷺ (حتى بدت نواجذه، ثم قال للرجل: (أذهب، فأطعمه أهلك) [مسلم 1111] [صفي الدين المباركفوري، 2000م، 320].

الكثير من المبطلات تفسد الصيام وتوجب القضاء غير أنها لا كفارة فيها ومبطلات توجب القضاء والكفارة معا مثل: [أبي بكر جابر، 2007م، ص 258]، [علي بن عبد القادر، ب، ن، ص 187].

- خروج المنى بمداومة النظر أو التفكير أو بقبلة مباشرة.

- الاستقاء العمد لقول: النبي ﷺ (من استقاء عمداً فليقضي) [البخاري - العلل الكبري 115] إن كان بسبب المبالغة في السواك.

- الأكل والشرب والوطء حال الإكراه أو رفض نية الصيام ولو لم يأكل أو يشرب.

- من أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل فتبين له طلوع الفجر.

- من أكل أو شرب ظاناً دخول الليل فتبين له بقاء النهار.

- من أكل أو شرب ناسياً ولم يمسك ظاناً أن الإمساك غير واجب فواصل الفطر.

- وصول ما ليس بطعام أو شراب إلى الجوف بالفم كابتلاع جوهرة أو خيط لما رؤى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الصوم لما دخل وليس لما خرج)

- الردة والعياذ بالله قال: تعالى (ولئين أشركت ليحبطن عملك ولتكون من الخاسرين).

كفارة الصيام التي توجب الكفارة: [أبي الحسن، ب، ن ص 134]، [أبي بكر جابر، 2007م، ص 259]، [علي بن عبد القادر، ب، ن، ص 186]، [عبد الرقيب، 2018م، ص 121].

1) الجماع العمد من غير إكراه في نهار رمضان إنتهاكاً لحرمة الصيام.

2) الأكل والشرب من غير سبب مبيح للفطر في نهار رمضان.

المحور الرابع: الإجراءات المنهجية ونتائج وتوصيات الدراسة التطبيقية:

أولاً: الإجراءات المنهجية / مجتمع الدراسة التطبيقية

وفقاً لمتغيرات الدراسة تم اختيار عينة عشوائية من كافة المجتمع المسلم المتواجد في وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التي تدعم الاستبيانات التفاعلية، من خلال إرسال رابط إستمارة الاستبيان المرسل في وسائل التواصل الاجتماعي، بناءً على المفردات التي تهدف لتحقيق نتائج كمية محددة ودقيقة، من خلال معيار لوضع تعريفات إجرائية لتحديد كل فئة من فئات الاستبانة بدقة.

ثانياً: بناء وتصميم استمارة الاستبيان:

توزّعت استمارة الاستبيان على (7) أسئلة أساسية لقياس معرفة مدي إلتزام المسلمين بتطبيق الحدود الشرعية التي تلزم فيها الكفارة، إذ تمّ تقسيم الاستبيان لعدة فقرات فرعية، يحَسَبها الباحث ملبية لأغراض الدراسة ، مثل فئة النوع ، وفئة العمر ، إضافة إلي فئات أخري متعلقة بالكفارة، متبعاً الباحث إجراءات الصدق والثبات بغرض الوصول لصيغة محكّمة تحققّ أهداف الدراسة ؛ ولتحقيّق صدق أداة إستمارة الاستبيان على عدد من الأكاديميين من ذوي الاختصاص، والخبرة في ميدان الدراسة، بغرض تحكيمها وإجراء ملاحظاتهم والتناسق الداخلي لفقراتها، ومدى ملاءمتها لأهداف الدراسة الحالية، والحكم على قدرتها لقياس مَا وضعت من أجل قياسه. وقد أبدى

المحكمون جملة من الملاحظات بالتعديل، والحذف، والإضافة لبعض الفقرات بصيغة علمية فأخذ الباحث بكل ملاحظات المحكمون من تعديلات، وإضافة، وحذف لتصبح الاستبانة في شكلها النهائي، شملت لجنة المحكمين ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مشارك.

ثالثاً: عرض وتفسير نتائج الدراسة التطبيقية:

من خلال هذا النقاط نستعرض نتائج تلك الدراسة لمعرفة مدي إلتزام المسلمون بتطبيق الحدود الشرعية التي يقع فيها الكثير من الناس، بناءً على أسئلة إستمارة استبيان مصممة عبر نماذج قوقل، نشرة في وسائل التواصل الاجتماعي في الفترة من 2022/5/20م الـــي 2022/6/10م، باستخدام أساليب الحصر للدراسات الإجتماعية، وعرض نتائجها في جداول يسهل فهمها للقارئ.

نتائج الدراسة الميدانية ـ وفقاً لاستمارة الاستبيان المصممة عبر نماذج قوقل[*1]

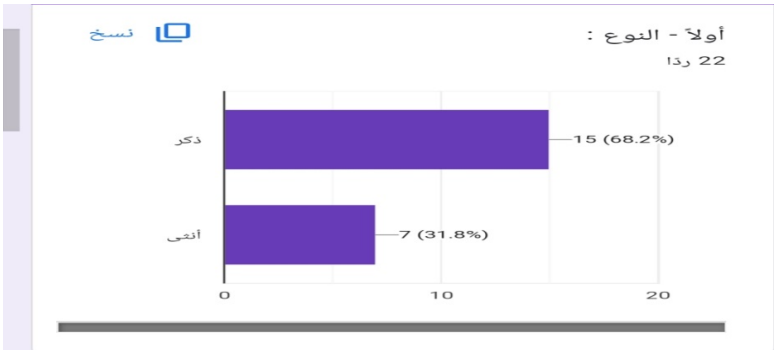

شكل (1): يوضح نوع فئة المبحوثين

يتضح من الشكل أعلاه أن نسبة الرجال فاق عدد النساء من المبحوثين بنسبة بلغت 68.2% بينما مقارنة بالنساء اللاتي بلغت نسبتهن 31.8%، مما أظهر أن هنالك فئات من المجتمع المسلم عملت على أداء هذا الحد الذي بينته الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد إيمانية ومجتمعية، تهدف لتحقيق نوع من التكافل الاجتماعي، وإصلاح الأنفس.

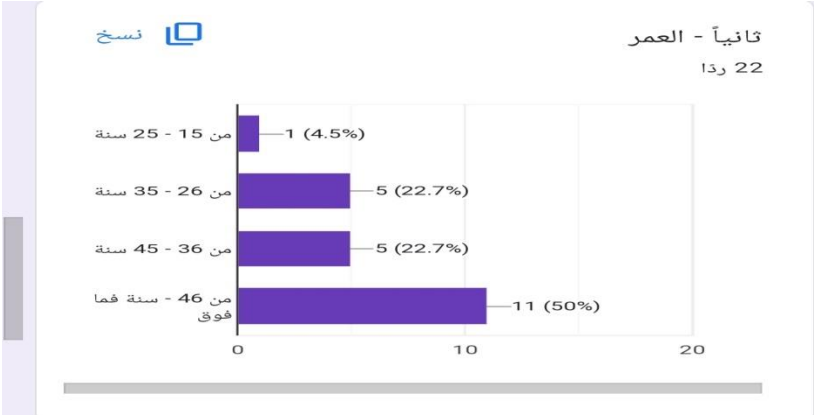

شكل (2): يوضح الفئات العمرية للمبحوثين

[*1] رابط إسبانة الدراسة التطبيقية :

يبين الشكل أعلاه أن أعي فئة عمرية للمبحوثين ممن وجبت عليهم الكفارة وفقاً للأفعال المكفر عنها (46 سنة فما فوق) متصدرة المرتبة الأولي بنسبة بلغت 50%، تلاها الذين تفاوتت أعمارهم ما بين (36 - 45) و (26 - 35) بمعدل متساوي بنسبة بلغت 22.7%، بينما حلت فئة الذين تتراوح أعمارهم ما بين (15 - 25) نسبة 4.5% من جملة عينة المبحوثين، وهذا مما يؤكد أن العينة التي وصلتها إستمارة الاستبيان من جمهور المجتمع المسلم الافتراضي أدو هذه العبادة في مختلف الأعمار تحقيقاً لهذه العبادة العظيمة.

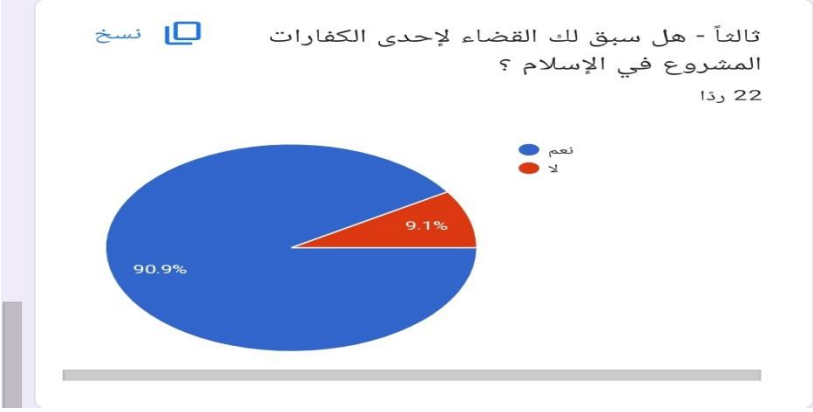

شكل (3): يوضح فئـات المبحوثين الذين سبق لها أداء الكفارة

يوضح هذا الشكل أن الأشخاص الذين أكدوا على أنهم وجبت عليهم كفارة من الكفارات المعهودة في الإسلام وفقاً لما نهي عنه، بنسبة بلغت 90.9%، فيما جاءت نسبة اللذين لم تجب عليم كفارة من الكفارات المعهود 9.1% من جملة ما وصلهم الاستبيان الذي تم توزيعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمتواجدون في المواقع الافتراضية (فيس بوك ـ وات ساب ـ تليجرام) وهذا مما يؤكد أن أيضاً أن هنالك عدد كبير من المجتمع المسلم يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي.

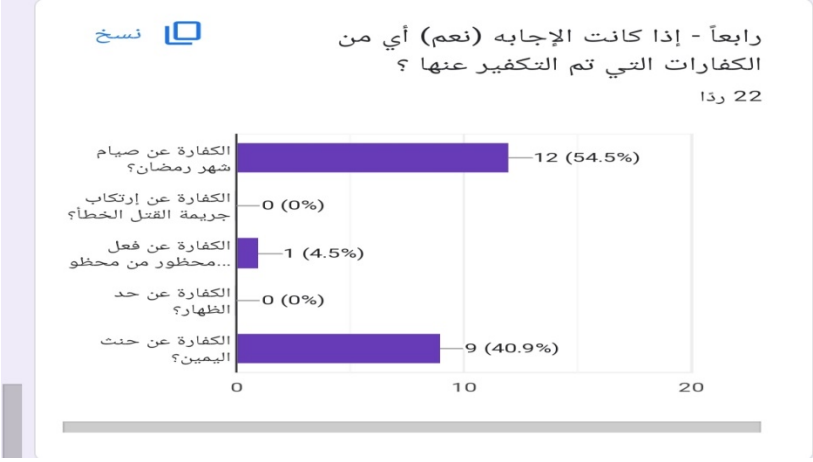

شكل (4): يوضح نوع الكفارة التي تم أداءها من قبل المبحوثين

يظهر الشكل أعلاه، تجاوب عينة المجتمع المسلم من جمهور التواصل الاجتماعي، وفقاً لنوع الكفارة التي وجبت على المبحوث، حيث بلغ عدد الذين كفرو عن صيام شهر رمضان (12) شخص من جملة أفراد عينة الدراسة بنسبة بلغت 54.5%، بينما بلغ عدد الأشخاص اللذين كفروا عن كفارة حنث اليمين 40.9%، فيما بلغ عدد من كفر عن فعل محظور من محظورات الحج 4.5% فيما لم يكن هناك من بين جمهور المجتمع المسلم المستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي من كفر عن كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ. ومن هنا اتضح جلياً للباحث أن هنالك بعض من الأشخاص أوفوا بما وجب عليهم من حدد، وفقاً للأفعال التي ملزمة لحد من الكفارات المعهودة.

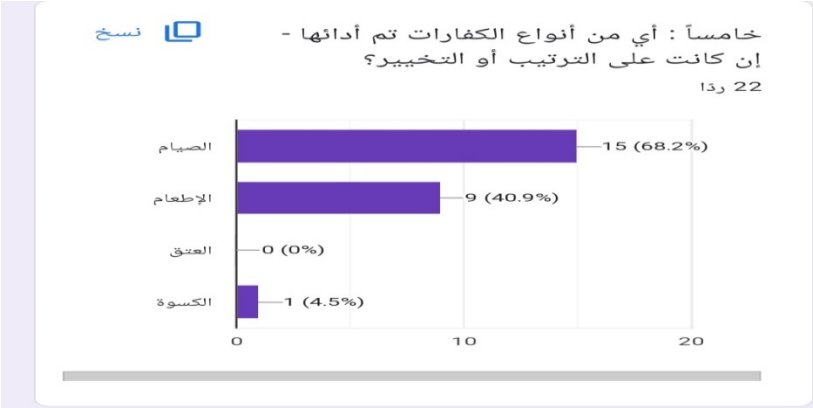

شكل (5): يوضح فئة المبحوثين الذين ادو للكفارة على الترتيب

يتبين من الشكل أعلاه أن الغالبية العظمي مِن لزمهم حدُ من حدود الكفارات تم التكفير عن الفعل المرتكب بالصيام للكفارة التي أوجبت التكفير، إن كان على وجه الترتيب أو التخيير بنسبة بلغت 68.2%، تلاهم في المرتبة الثانية الذين أدو ما وجب عليهم من كفارة عن طريق الإطعام بنسبة بلغت 40.9%، فيما كفر البعض بالكسوة بنسبة بلغت 5.9% بينما لم يكفر أحد في تحرير حد الرقاب لعدم توفرها في هذا الزمن

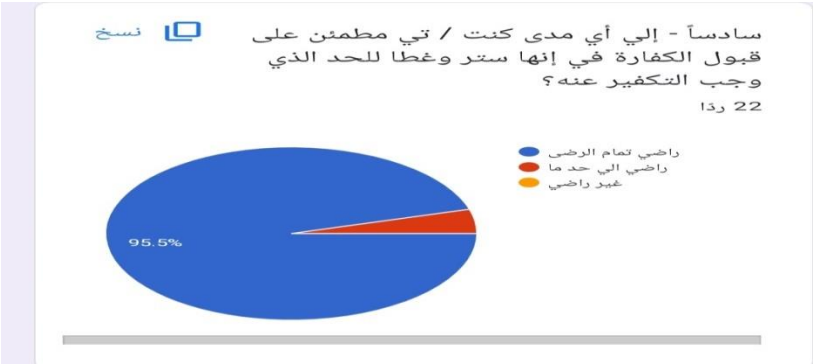

شكل (6): يوضح المبحوثين الراضين بقبول الكفارة بأنها ستر وغطاء

يتبين من الشكل أعلاه أن الغالبية العظمي من أفراد عينة الدراسة راضين تماماً عند ما وفقوا في تكفير الذنوب والآثام التي أوجبت عليهم الكفارة وأنها ستر وغطاء لما كفر عنه بنسبة بلغت 95.5% بينما القليل من أفراد عينة الدراسة غير راضين الأمر الذي أوقف الباحث كثيراً لمعرفة السبب، هل بها تشهير أم أنهم حديثي عهد بالإسلام وهذا مما يتطلب دراسة آخري لمعرفة تحقق الإيمان في نفوس المسلمين وتحقيقهم لشعائره التي أنزلت تخفيفاً ورحمةً على هذه الأمة الأحمدية المكرمة بنسبة.

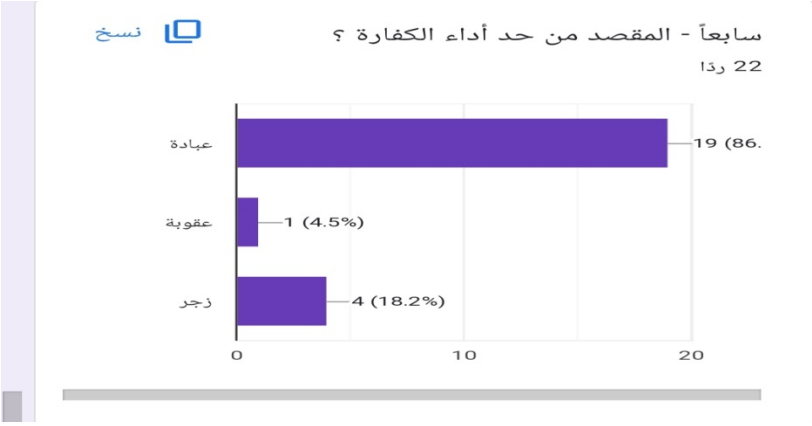

شكل (7): يوضح المبحوثين بأن الكفارة عبادة وليست عقوبة

يتبين من الشكل أعلاه أن الغالبية العظمي من عينة أفراد الدراسة موافقون بأن حد الكفارة عبادة تجب على من خالف أمراً أو ارتكب محظوراً بنسبة بلغت 86.5% بينما جاءت إجابات من قالوا إن حد الكفارة القصد منه زجر المسلم وتوبيخه عند ما يرتكب زنباً أو إثماً يوجب الكفارة بنسبة بلغت 18.2% فيما من قالوا إن حد الكفارة عقوبة توجب علي المسلم الذي لم ينتهي عما أمر الله به من أفعال مثل قتل النفس والتظاهر بنسبة بلغت 4.5% من جملة المبحوثين، هذا مما يؤكد أن المجتمع المسلم حريص علي أمر دينة.

ثالثاً ـ نتائج الدراسة الميدانية:

1. أثبتت الدراسة أن الكفارة عبادة شرعت لجبر ما لحق بالعبادة الأخرى من نقص كما في سجود السهو القبلي أو البعدي لجبر الزيادة أو النقص في الصلوات المفروضة.

2. تؤكد الدراسة أن مشروعية الكفارة تحقق إظهار قيمة التكافل، التي تربط بين جميع أفراد المجتمع المسلم، وصفاء نفوسهم التي يسود فيها الحب والود فيما بينهم، إذ يقول المولي عز وجل: ﴿ولا يأتل أولوا الفضلِ مِنكُم والسعةِ أن يُؤتوا أُولي القربي والمسكينَ والمهجِرين في سبيلِ اللهِ وليعفُوا وليصفحوا ألا تُحبُّون أن يغفَر اللهُ لكم واللهُ غفور رحيم﴾ [سورة النور الآية 22]

3. تبين الدراسة أن أداء هذه الشعيرة العظيمة يعزز من صون الشريعة الإسلامية وحفظها من التلاعب بها، وانتهاك حرمتها، كما أنها تطهر نفس المسلم من آثار ذنب المخالفة التي ارتكبها بلا عذر.

4. أوضحت الدراسة أن الكفارة تقع على من ارتكب ذنباً يوجب الكفارة وفق الترتيب الذي جاءت به الشريعة الإسلامية للذنب المرتب على المخالفة للشارع، لمن خالف الشارع فأكل عمداً أو جامع في نهار رمضان أو أيام الحج، أو قتل أنسان معصوم الدم، أو ظاهر عن زوجته، لزمه كفارة حسب الذنب الذي أرتكبَ إن كان الأداء بالترتيب أو التخيير.

5. وهذا مما يؤكد أن أيضاً أن هنالك عدد كبير من المجتمع المسلم يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي.

6. بينت الدراسة أن الغالبية العظمي من عينة أفراد الدراسة موافقون بأن حد الكفارة عبادة تجب على من خالف أمراً أو ارتكب محظوراً وأن القصد من حد الكفارة زجر المسلم وتوبيخه عند ما يرتكب زنباً أو إثماً يوجب الكفارة وعقوبة توجب علي المسلم الذي لم ينتهي عما أمر الله به من أفعال مثل قتل النفس والتظاهر، هذا مما يؤكد أن المجتمع المسلم حريص علي أمر دينة.

توصيات الدراسة:

1. الاهتمام بأهل العلم في جميع التخصصات الدينة لوعظ جمهور المجتمع المسلم وزجرة عند ما لم ينتهي عن ما نهي عنه من أفعال توجب حد من حدود الكفارات.

2. إتباع نهج رسالة الإسلام

3. الاهتمام بشريحة الدعاة والمرشدين مع توفير احتياجاتهم من أجل التفرغ للدعوة والإرشاد والبحث فيما استحدث من أمور وفقاً لمقتضيات العصر.

4. الاهتمام بشريحة طلاب العلم في جميع البلاد الإسلامية وغيرها ممن يهمون بأمر الإسلام لدراسة العلوم الشرعية في المعاهد الدينة المعدة لذلك مع توفير السكن والإعاشة وكل ما يتطلبه طالب العلم.

5. الاهتمام بتهيئة المكتبات التي تضم أمهات الكتب والمراجع الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

(1) أبي الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ب، ن، المكتبة الثقافية.

(2) أبي بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، مكتبة العلوم والحكم وشركة القدس للنشر والتوزيع 2007م.

(3) صفي الدين المباركفوري، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ط2 2000م.

(4) عبد الرقيب صالح محسن الشامي، الكفارات أحكام وضوابط، مكتبة الكويت الوطنية، ط1، 2018م.

(5) عبد الرقيب صالح محسن الشامي، الكفارات أحكام وضوابط، universal journal of theory، city/ volume: 7. .6535 -Lssn: 1304 -Sayi/lssue: 1. Yil/year: 2022 (Haziran/ June) e

(6) علي بن عبد القادر السقاف المشرف العام، الموسوعة الحديثة، الدرر السنية ـ رابط الموسوعة .https://www.dorar.net/hadith

(7) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2008م.

(8) محمد بن عبد الله الجرداني، الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية، ب، ن، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

(9) ماذن إسماعيل هنية، الإعجاز التشريعي في الكفارات، مجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإسلامية "، المجد السابع، العدد الثاني، ص (45 - 63) يونيو 2009م، برقم 1726 - ISSN 6807،

https://www.dorar.net , http://www.iugaza.edu.ps/ara/resarch

(10 https://dorar.net/hadith/sharh/125384